

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعي: \_\_\_\_\_ مساعد النائب العام /إربد

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى واشتمل الطلب على  
ما يلي:

١. بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ قرر مدعي عام المفرق إعلان عدم اختصاصه برؤية ملف القضية  
التحقيقية رقم (٢٠١٢/١٠٠٧) تحقيق مدعي عام المفرق، وإحالة إلى مدعي عام أمن  
الدولة حسب الاختصاص كون الفعل المسند للمشتكى عليه وعلى فرض  
الثبوت وهو التجمهر غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (١٦٥) من قانون العقوبات يدخل  
ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة.

٢. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم  
(٢٠١٢/٥٢٦٨) إعلان عدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة (٧/د) من  
قانون الأحداث وتعديلاته وكون المشتكى عليه من فئة الأحداث وإحالة الأوراق إلى مدعي  
عام المفرق لإجراء المقتضى القانوني.

٣. محكماتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين مدعي عام المفرق ومدعي

عام محكمة أمن الدولة لا يتبعان لمحكمة استئنافية واحدة، وقد أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة.

قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدئياً أن مدعي عام المفرق هو المرجع المختص.

الف

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليه (الحدث) إلى مدعي عام المفرق بجرائم:

١. مقاومة رجال الأمن العام أثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية خلافاً لأحكام المادة ٢/١٨٧ من قانون العقوبات.

٢. إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ من القانون ذاته.

٣. حمل وحياسة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته.

٤. التجمهر غير المشروع خلافاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ قرر مدعي عام المفرق إعلان عدم اختصاصه بنظر الدعوى موضوع الطلب وإحالة الأوراق إلى مدعي عام أمن الدولة حسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة إعلان عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام المفرق.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وفي هذا نجد أن المشتكى عليه وقت ارتكاب الجرم المسند إليه وعلى فرض ثبوته كان من فئة الأحداث ، وحيث إن قانون الأحداث يمنع محاكمة الحدث أمام محكمة أمن الدولة أو أمام

أي محكمة خاصة، ويتوجب محاكمته وفقاً لما تقضي به المادة السابعة من قانون الأحداث فيغدو مدعي عام المفرق هو المرجع المختص .

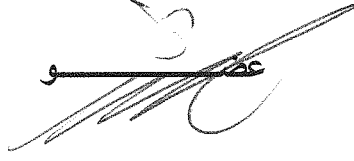
لذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تعيين مدعي عام المفرق كمرجع مختص لرؤية هذه القضية واعتبار الإجراءات التي أجراها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٣ م

القاضي المترئس



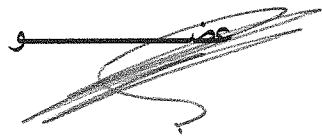
عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقيق / ف ع



lawpedia.jo